

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٩
بتحديد الاشتراطات الصحية لتفريغ البواخر
من الاغذية المجمدة او السريعة التلف ووسائل نقلها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ ، ٨٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،
وبالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
قرر الآتى :

مادة اولى

تنقل الاغذية المجمدة او السريعة التلف فور تفريغها من البواخر الى اقرب براد بمنطقة الميناء حيث يتم
فرزها وتسليمها الى اصحابها ويحظر حظرا باتا فرز تلك الاغذية على ارضفة الميناء .

مادة ثانية

يتم نقل البضائع المشار اليها فى المادة السابقة الى البراد بمنطقة الميناء او الى براد المستورد بواسطة
سيارات خاصة مزودة بوسائل لحفظ الحرارة وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها وزارة
الصحة .

مادة ثالثة

تستثنى الاغذية المجمدة او السريعة التلف من تطبيق احكام المادة الاولى من هذا القرار اذا كانت
مشحونة فى حاويات وكانت جميع محتويات الحاوية من تلك الاغذية تخص مستورد واحد وبشرط عدم
تفريغ محتويات الحاوية على رصيف الميناء ، او اذا كانت جميع محتويات الباخرة من الاغذية المجمدة او
السريعة التلف تخص مستورد واحد ويشترط فى هذه الحالة وجود عدد كاف من السيارات المزودة بوسائل
حفظ الحرارة لنقلها فور تفريغها من الباخرة وبحيث لا تترك على رصيف الميناء .

مادة رابعة

على ادارة الصحة العامة وادارة الموانىء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من
اول سبتمبر سنة ١٩٧٩ وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
على محمد فخرو

صدر بتاريخ ٢٥ رمضان ١٣٩٩ هـ
الموافق ١٨ اغسطس ١٩٧٩ م